

أصول الفقه / سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي / الشيخ عبد الله عبد الرحمن الغديان (03/5)

عبدالله الغديان

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الفرق الثاني والعشرون لا الحادي لو تكلمت عليه ما انتم فاهمينه ولهذا تركته. الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة الله تعالى وحقوق الادميين المقصود من هذا - 00:00:00

هو بيان ما هو حق خالص لله وما هو حق للادمي وما هو وما اجمعوا بين حق الله وبين حقي الادمي فاذا نظرنا الى باب الايمان جملة وتفصيلا ونظرنا الى باب التوحيد - 00:00:53

جملة وتفصيلا والمقصود بكلمة وتفصيلا يعني مما يضاد الايمان وكذلك ما يظاد التوحيد وقد ذكرت لكم فيما سبق ان هذه الامور المضادة تارة تكون مضادة للاصل وتارة تكون مضادة لكمال الاصل وتارة - 00:02:13

كونوا مضادة لكمال ثوابه الواجب. وتارة تكون مضادة لكماله المستحب. هذه اربعة امور فحق الله جل وعلا هو الذي لا يملك العبد اسقاطه. حق الله جل وعلا هو الذي لا يملك العبد اسقاطه - 00:02:53

وحق الادميين ما يملك العبد اسقاطه. حق الادميين ما يملك العبد اسقاطه لكن حق الادب فيه حق لله والحق الذي فيه لله هو التعبد يعني اعتقاد او نية التعبد من العم - 00:03:43

لله جل وعلا بامثال امره وباجتناب نهيه من جهة اداء هذا الحق. او من جهة في منعه يعني اذا كان اذا كان الواقع يقتضي ايجاده اذا كان واقع الحال يقتضي منعه فلكل حالة حكمها - 00:04:43

ولكن جميع الصور كلها مندرجة تحت التعبد لله جل وعلا على من العبد ولكن سمي هذا الحق للعبد يعني اضيف اليه من جهة اسقاط من جهة كونه يملك اسقاطه فاذا كانت له حقوق على الادميين عقوق - 00:05:43

مالية هو يملك اسقاط هذا الحق المالي ويملك اسقاط هذا الحق المالي. واذا حصل اعتداء عليه مثلا بضرب او نحو ذلك فهو ايضا يملك اسقاطه فتبين من هذا ان حق الله - 00:06:33

هو الذي لا يملك العبد اسقاطه باي وجه من الوجوه وان حق العبد هو الذي يملك العبد اسقاطه وانه وان هذا الحق الذي للعبد فيه حق لله كما سبق بيانه - 00:07:23

يبقى بعد ذلك الحق المشترك يعني فيه حق لله وفيه حق للعبد ولكن قلبوا فيه جانب حق الله وقد يغلب جانب حق العبد فاذا نظرنا الى القتل العمد العدوان وجدنا انه من حيث الابتداء لا يجوز لشخص ان يأذن لشخص بقتله عمد - 00:08:03

عدوانا لان هذا من المحافظة على ضرورة من الضروريات وهي المحافظة على النفس. فلا يجوز لشخص ان يأذن لشخص بان يقتله حمدا عدوانا لكن اذا حصل القتل اذا حصل القتل واراد اولياء - 00:09:03

المقتول العفو عن القاتل فهذا اليهم لانهم العفو عن القاتل. ولهذا القتل العمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق منها حق الاولياء ولهم العفو او طلب القصاص اما حق الله فهذا رادع اليه. ان شاء عفا وان شاء عاقب - 00:09:33

وحق المقتول باق لان الحقوق التي بين الناس يأتي منها القصاص يوم يأتي فيها القصاص يوم القيامة. يعني تعدي بعض الناس على بعض باي وجه من وجوه التعدي. يقتص الله جل وعلا لبعض - 00:10:13

من بعض فيؤخذ من حسنات عالم وتضاف الى المظلوم. فاذا فنيت حسناته اخذ من سيئات المظلوم واضيفت الى الظالم قد يكون

الشخص مجرماً في حياته من ناحية كثرة تعديه على الناس وإذا أريد وإذا أخذ - [00:10:43](#)

من حسناته كثر الأخذ منها حتى تفنى. فإذا فنيت الحسنات رجع بعد ذلك إلى السيئات سيئات المظلوم يؤخذ منها بقدر حقه وتضاف إلى الظالم. ونظع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا - [00:11:33](#)

حاسبين وإذا نظرنا إلى الزنا ونظرنا إلى القذف. ونظرنا إلى شرب الخمر. لا يمكن لا لا يمكن لأحد على وجه الأرض أن يبيح الخمر أو يبيح الزنا لنفسه أو يبيح القلب. فهذا - [00:12:13](#)

فيه حق للعبد من جهة وفيه حق لله جل وعلا وذلك من أجل مصلحة العبد ولكن لأن الله غني عن العالمين. لكن فيه مصلحة والله لم يجعل للعبد أن يأذن في ذلك. يعني ممكن إنسان يسقط حد - [00:12:53](#)

لا سواء كان رجم أو تغريب أو جلد. لا يمكن أبداً يعني زانية تريد أن تسقط الحد عن الزاني مثلاً أو أي شخص من الناس لا يمكن هذا فهذا مغل هذا فيه حق للعبد من جهة - [00:13:23](#)

وفيه حق لله من جهة ثانية لكن من أجل مصلحة العبد. وذلك من أجل حفظ الأنساب وحفظ الأعراض وحفظ العقول المقصود أن حق الله هو الذي لا يملكه أي شخص على وجه الأرض إسقاطاً. وحق العبد يمنع - [00:13:53](#)

العبد إسقاطه ولكن فيه حق لله جل وعلا وحق الله فيه هو التعبد. يعني التعبد من المكلف. والحق المشترك تارة يغلب فيه جانب حق العبد كالقتل العمد العدوان وتارة فيه جانب حق الله جل وعلا كالقذف والزنا وكشرب الخمر - [00:14:33](#)

هذا هو المقصود من هذا الفرق وتقرأون ما كتبه صاحب الكتاب الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة الواجب. للادميين على الأدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين خاصة إذا نظرنا إلى العلاقة بين - [00:15:13](#)

الادميين قد تكون العلاقة بين فرد وفرض. يعني شخص عيني مع شخص عيني أو شخص عيني مع شخصية اعتبارية أو حاكم مع محكوم مع فرد من أفراد الشعب مثلاً أو شخصية اعتبارية مع شخصية اعتبارية. هذه العلاقة - [00:15:53](#)

هذه العلاقة يحكمها شرع الله جل وعلا فالواجب للادميين على الأدميين بصرف النظر عن اختلاف الجهتين كما ذكرت لكم قبل قليل الواجب هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي بمعنى أن الأدمي - [00:16:33](#)

لا يملك حقاً على آدمي آخر ولا جهة اعتبارية تملك حقاً على فرد أو على جهة اعتبارية أخرى لا تملكوا أن تمنع من واجب ولا تملك أن تحمل على أمر محرم لا تملكوا أن تمنع عن واجب - [00:17:23](#)

ألا تملك أن تحمل على أمر محرم. وهذا كما ذكرت لكم العلاقة بين شخصين أو لشخصين معينين أو شخصيتين اعتباريتين إذا نظرنا إلى قول الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه - [00:18:13](#)

اليمين ثم لقطعنا منه الوتين يعني لو أنه تكلم بوحى لم نوحه إليه ونسبه إلينا فإن هذه هي النتيجة. يعني الأعدام. وهذا أه قول الله لأشرف خلقه على الإطلاق. ويقول صلى الله عليه وسلم - [00:19:03](#)

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها مع أن فاطمة هذه هي سيدة نساء أهل الجنة. ومع ذلك لم يملك الرسول صلى الله عليه وسلم على فرض أنها حصل منها - [00:19:33](#)

هذا الأمر لا يملك إلا تطبيق الحد الشرعي هكذا كل مسؤول جعل الله في رقبته عملاً من أعمال المسلمين لا يملك أن يحمل الناس على ترك واجب ولا يملك أن يحمل الناس على فعل محرم. وإذا فعل ذلك كما - [00:20:03](#)

نقل عن شخص من فترة طويلة أنه ألغى صلاة الجمعة عن شعبه لأنها تؤثر عليهم تأثيراً اقتصادياً. يعني حضورهم نحتاج إلى وقت وهذا الوقت يتعطلون فيه عن العمل. فهذا اقترح أنهم لا - [00:20:43](#)

لصلاة الجمعة. وهكذا القوانين التي تسن يكون فيها حكم بغير ما أنزل الله جل وعلا هو داخل في هذه القاعدة لأن حقوق الأدميين بعضهم على بعض يحكمه شرع الله. ولا - [00:21:13](#)

لا تحكمه الرغبة ولا يحكمه الهوى ولا تحكمه المصالح البشرية المخالفة لكتاب الله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهكذا بالنظر للفردين. لا يجوز أن يتعدى أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه التعدي لأن - [00:21:43](#)

الواجب هو انك تكف اذاك عنه هذا من جهة. ومن جهة اخرى لا تحمله على ترك شيء من اه الواجبات مثلا مثل ما سألني بعض

الاشخاص يقولوا ان ابي يمنعني من الذهاب الى صلاة الجماعة في المسجد - 00:22:13

هذا والده والده لا يملك ذلك ما يملك انه يمنعه من اداء الصلاة في المسجد. بالنظر للوالدين الوالد عندما يأمر بترك واجب او يملك

على فعل محرم هو كغيره الوالد والوالدة هما يعني يعني الوالد او الوالد - 00:22:43

كل واحد منهما في الحكم سواء من جهة انه لا يملك ان يمنعه من واجب يجب عليك فعله ولا يملك ان يملك على امر محرم ولا

يملك ان يمنعه من امر محرم ممكن ان الوالد يكون المثل - 00:23:23

تقتضي حالة انك تصلي الصلاة في اول وقتها. او تؤخر الصلاة في اول في وجه وسط وقتها مثلا لضرورة اقتضت ذلك عنده. وهكذا

يمكن ان يمنع الساعة كم من اداء تطوع وذلك لظروف. ما يكون يعني منع تعسفي لا. يكون لظروف - 00:23:53

عليه واقتضت انك لا لا تأتي بهذا الشيء يعني لا تأتي بهذا الشيء ففيه النواة وفيه الفرائض وكذلك بالنظر الى فرض الكفاية. اذا قام به

من يكفي ومنع والدك او ولد او منعتك والدتك فحينئذ تمتنع لكن اه الفرد من افراد - 00:24:23

ادميين لا يملك ان يمنعه من اي واحد من هذه الثلاثة القاعدة التي بعدها او الفرق الذي بعدها الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما

تؤثر فيه الجهالات والغرر. اذا نظرنا الى العقود عقود الشريعة - 00:24:53

وجدنا ان كل عقد منها سبب وان هذا السبب له اركانه وشروطه وواجباته وانتفاء موانعه. له اركانه وشروطه وواجباته وانتفاء

موانعه فكل فكل عقد سبب. هذا السبب يعني قاعدة الشريعة ان الاسباب المشروعة تترتب عليها المصالح - 00:25:43

وان الاسباب الممنوعة تترتب عليها المفساد. فمنعت هذه الاسباب نظرا لما يترتب عليها من المفساد العائدة على الشخص. العين او

الشخص باعتباري مثل ما اذا كان مدير شركة يمثل شركة. وهو الذي يتولى ابرام العقود. فلا يعقد - 00:26:33

وعقدا يكون هذا العقد سببا ممنوع. واذا عقده ترتب عليه مفسدة ترتب عليه مفسدة. فقاعدة الشريعة ان الاسباب المشروعة تترتب

عليه المصالح من حيث الوجود. وتترتب عليها المفساد من حيث عدم. وان الاسباب - 00:27:03

ممنوعة تترتب عليها المصالح من حيث عدم وتترتب عليها المفساد من حيث الوجود. تترتب على المفساد من حيث الوجود. اذا

نظرنا الى الجهالة. الى الجهالة وكذلك الغرر. وجدنا ان ان هذا ان كلا منهما مانع - 00:27:33

مانع لكن ننظر في العقد العقود من حيز الاصل على قسمين القسم الاول عقود المعارضات المالية. عقود المعاوضات المالية كالبيع

الشراء والايجارة جميع عقود المعاوضات. عقود المعاوضات هذه لا يغتفر فيها الجهل - 00:28:03

ولا يغتفر فيها الغرر الا اذا كان يسيرا جدا هذا من جهة. او كان تابعا لان من قواعد الشريعة انه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً. فالانسان

عندما يشتري بيتا لا يشاهد الاسس التي اسس عليها هذا البيت. لا يشاهد الاسد - 00:28:33

التي اسس عليها هذا البيت. فيشتري البيت مع جهالة الاسس لكن جهالة الاسس تابعة فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً. واما عقود

التبرعات عقود التبرعات مثل الهبة مثل ومثل الصدقة تجمعها عقود التبرعات كلها - 00:29:03

هذه اذا وجدت فيها الجهالة او وجد فيها الغرر فانه لا مانع منه وذلك هذه وذلك ان هذه عقود تبرعات محضة من جانب واحد. وليس

لها معاوضة وليس فيها معاوضة صحيح عقد النكاح. عقد النكاح هذا بالنظر الى ان الادلة - 00:29:33

التي جاءت في القرآن وجاءت في السنة لم تحدد المهر لكن هذا المهر حق شرعي للمرأة وذلك في مقابل ما جعل الله لهذا الرجل من

حقوق على هذه المرأة. وكونه تنتفي فيه ينتفي فيه الغرر - 00:30:03

يا هلا هذا هو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة يعني ممكن يصير فيه جهالة تكون مختبرة تكون مثلا يعني ما يترتب عليها ضرر. ما

يترتب عليها ضرر. مثل ما اذا كان عندك - 00:30:33

عشرة من العبيد فاصدقها واحدا منهم. واحد من العشرة. فاذا كان بهذه الطريقة فان هذا يكون مغتفر هذا الفرق الخامس والعشرون

بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين كقاعدتي النهي عن المشترك سيكون هذا الفرق ان شاء الله هو مبدأ الدرس القادم والسلام

عليكم ورحمة الله - 00:30:53

